

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٠٧/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦
التسلسل: ١٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية/عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٥ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

طالب التصحيح / المميز / المدعى عليه / المدير المفوض لشركة
العالمية المحدودة / إضافة لوظيفته
/وكيله المحامي /
المطلوب التصحيح ضده /المميز عليه / المعارض عليه / المدعى

ادعى المدعى لدى محكمة عمل البصرة انه سبق وان تعاقد مع المدعى عليه للعمل بصفة موظف في قسم السلامة منذ تاريخ تعيينه في ٢٠١٨/٦/١٧ ولغاية تاريخ انتهاء خدماته في ٢٠٢٤/٤/١ حيث تم الاتصال به من قبل مسؤول العمل وتبليغه بانتهاء خدماته ومنعه من الدخول الى موقع العمل الا انه رفض توقيعها وطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بإعادته الى عمله السابق وتعويض عن الضرر المادي والمعنوي وتحمله الرسوم اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٤٣٩/عمل/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٣/١٠ حكماً غيابياً بحق المدعى عليه يقضي بالزام المدعى عليه المدير المفوض لشركة العالمية المحدودة إضافة لوظيفته بإعادة المدعى الى وظيفته السابقة في الشركة والزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتأديته للمدعى مبلغ مقداره خمسة ملايين دينار عراقي يتمثل بالراتبين الشهريين للمدعى للفترة (من ٢٠٢٤/٤/٦ لغاية ٢٠٢٤/٥/٢٩) ، ورد دعوى المدعى بخصوص المطالبة بالتعويض وتحمل المدعى عليه الرسوم والمصاريف اعترض وكيل مدير فرع العراق لشركة العالمية المحدودة إضافة لوظيفته بالحكم الغيابي بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/٤/٦ اصدرت محكمة بداءة البصرة بالعدد ٤٣٩/عمل/اعتراضية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/٩/٢٩ حكماً حضورياً يقضي برد الدعوى الاعتراضية من الناحية الشكلية من جهة الخصومة وتحمل المدعى عليه / المعارض الرسوم والمصاريف طعن وكيل مدير فرع العراق لشركة العالمية المحدودة إضافة لوظيفته بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/١٩ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٠٦٤٥/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/١١/١٧) ، طعن وكيل المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٦ ، كما طلب عرضها على الهيئة الموسعة المدنية ولم تحصل الموافقة بذلك .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند الى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخزينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ١/٥ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط / زهراء - م/زهراء